



قانون ٩٣ لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض أحكام قانون حرس الجمارك

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ م بشأن حرس الجمارك ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ م الخاص بالخدمة المدنية والقوانين

المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٩ شعبان ١٣٨٤ هـ الموافق

٢ يناير ١٩٦٥ م ، بشأن جدول معادلة المرتبات لقوة حرس الجمارك ،

وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ م المشار اليه

النص الآتي :

١ - تحدد مرتبات اعضاء قوة حرس الجمارك وفقاً لجدول مرتبات

رجال الشرطة على أن تعادل رتب أعضاء قوة حرس الجمارك

برتب رجال الشرطة على الوجه الآتي :

أولاً : تعتبر رتبة كبير المفتشين معادلة لرتبة «مقدم» ورتبة مساعد

مفتش معادلة لرتبة رائد ، ورتبة مفتش أول معادلة لرتبة

« رئيس » ورتبة مفتش معادلة لرتبة « ملازم أول » ورتبة مساعد مفتش معادلة لرتبة « ملازم ثان » .

ثانياً : تعتبر رتب رئيس عرفاء وعريف ونائب عريف وجندي أول وجندي بحرس الجمارك معادلة لرتب : رئيس عرفاء وعريف ونائب عريف ونقر ومستجد من رتب ضباط الصف والانفار بالشرطة ، على التوالي .

٢ - ويمنح أعضاء قوة حرس الجمارك العلاوات والبدلات المقررة لرتب نظرائهم من رجال الشرطة ، وفقاً للمعادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

٣ - وتسرى بشأن قواعد منح المرتبات والعلاوات والبدلات المشار إليها الاحكام المقررة في هذا الخصوص بالنسبة الى رجال الشرطة .

مادة (٢)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ٢٦ ربيع الاول ١٣٩٠ هـ الموافق أول يونيه ١٩٧٠ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

محمد هليل الربيعي

وزير الخزانة

هـ

صدر في ٩ جمادى الثاني ١٣٩٠ هـ
الموافق ١١ أغسطس ١٩٧٠ م